

قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 05.03 صادر في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003) يتعلق بتعريف المشترك في خدمة الهاتف المتنقل

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 813-97-2 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- وعلى المرسوم رقم 895-99-2 الصادر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1420 (2 غشت 1999) بالموافقة على دفتر تحملات رخصة إقامة إستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM بالمملكة المغربية ولاسيما المادة 21 ؛
- وعلى المرسوم رقم 1333-00-2 الصادر بتاريخ 11 رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بالموافقة على دفتر تحملات اتصالات المغرب ولاسيما المادة 23.

يقرر

مادة فريدة : يعتبر مشتركا في خدمة الهاتف المتنقل، كل من حاز على اشتراك غير ملغى في خدمة الهاتف المتنقل المؤجل الأداء، أو على بطاقة مسبقة الأداء أنجزت أو استقبلت مكاملة واحدة على الأقل (بمقابل أو مجانا) وذلك خلال ثلاثة أشهر الأخيرة.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1424 (12 نوفمبر 2003).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعيبون